عن حال زيد في الجملة قوله نحو زيد الخ هذا وما بعده لما حذف
فيه الوجه وقوله ونحو الخ مثالان لما حذف فيه الاداة قوله ولا
قوة لذكرهما الخ اعلم ان صور المقام ثمانية وذلك ان الاركان
اربعة والمشبه به مذكور قطعا والمشبه اما مذكورا ومحذوف
وعلى التقديرين فوجه الشبه اما مذكورا او محذوف فهذه ثمانية
اقواها الاولان في الشبه ويليهما الاربعة بعدهما ولا قوة للاخرين
وبيان ذلك ان القوة اما لعموم وجه الشبه ظاهرا وذلك
عند حذفه او لحمل المشبه به على المشبه ظاهرا وذلك عند ذكر
الاداة فما اشتمل على الوجهين جميعا فهو في غاية القوة وما خلا
عنهما فلا قوة له وما اشتمل على احدهما فقط فهو متوسط افاده
السعد **الباب الثاني الحقيقة والمجاز**
انما لم يقيدهما باللغويين لاخراج العقليين المتقدمين اول الكتاب
ليلا يتوهم خروج الشرعيين والعرفيين ع ق قوله بعرف
متعلق بوضع ع ق قوله لان التحقيق الخ فقد لا يكون للمجاز حقيقة
كما في الرحمن على ما تقدم مع ما فيه قوله من حق بابه نصر ضرب
ونصر صبان قوله اللفظ اي الذي يطلق عليه لفظ حقيقة
قوله والمجاز اي هذا اللفظ وقوله من جاز بابه الخ اي فاطلقت
عليه هذا اللفظ مرادا به اسم المفعول فهو بحسب الاصل مجاز
مرسل علاقته التعلق فتامل قوله اللفظ المستعمل الخ ليشمل
الحقيقة المفردة والمركبة كقيام زيد قوله في اصطلاح المخاطب
بكسر الطا كما سيذكره اي في اصطلاح يقع به مخاطبة المتكلم لغيره
وبالكلام المشتمل على تلك الكلمة قوله فخرج المهمل الخ رتب المخرجان
على ترتيب القيود قوله او مجازا انما خرج هذا بقوله فيما وضع له

لان

لان المراد بالوضع عند الاطلاق الوضع لحقيقة المقابل للتاويلي
اعم من ان يكون شخصيا او نوعيا والوضع في المجاز ليس تحقيقيا
فاندفع قوله استشكال التفتازاني بانه ان اريد بالوضع م
الشخصي خرج كثير من الحقايق لان جميع المركبات وكثيرا من المفر
دات مثل الافعال ومثل المثنى والمجموع والمصغر والمنسوب وبالجملة
كلما تكون دلالته بحسب الهيئة دون المادة انما هي موضوعة
بالنوع دون الشخص وان اريد مطلق الوضع اعم من الشخصي
والنوعي لم يخرج المجاز عن التعريف لانه موضوع بالنوع قاله
الصبان في رسالته البيانية اي وان اريد النوعي دخل المجاز
وخرج ما وضع من الحقائق وضعا شخصيا والظاهر ان تركه
لوضوحه قوله والمستعمل فيما الخ اعلم ان هذا قيد في اصطلا
ح المخاطب داخل وخارج بجهتين كما لا يخفى فهذا للتنصيص على الاخراج
اي لتصوير التعريف نصا في الاخراج لا لاصل الاخراج وينبغي ان
يكون هذا مراد التفتازاني وغيره ممن افاد ان هذا القيد للاخراج وكما انه
للتنصيص على اخراج ما ذكر هو ايضا للتنصيص على ادخال الحقيقة
التي لها معنى آخر باصطلاح آخر غير اصطلاح التخاطب كالصلاة
اذا استعملها اللغوي في الدعاء فانها حقيقة مع انها يصدق عليها
انها مستعملة في غير ما وضعت له لكن في غير اصطلاح المخاطب فهي
ايضا قبل القيد كالمخرج السابق وعلى ادخال الاعلام المنقولة فانها
انما يصدق عليها انها مستعملة في غير اصطلاح المخاطب ثم انه
لا تنصيص لهذا القيد على دخول المشترك في اصطلاح التخاطب
اذ يصدق عليه انه مستعمل فيما وضع له في اصطلاح المخاطب
وانه مستعمل في غير ما وضع له فهو داخل وخارج بجهتين مختلفتين

Copyright Beijing Normal University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)